

**وزارة العدل**

قرار وزير العدل رقم ٥١٣١ لسنة ٢٠٠٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛  
 وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام الموزع ٢٠٠٥/٦/٦؛  
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية الموزع ٢٠٠٥/٧/١١؛  
 وببناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم:

**قرارات:****(المادة الأولى)**

تشأ بدائرة محكمة كفر الشيخ الابتدائية محكمة جزئية يكون اختصاصها قضايا المرور الخاصة بدوائر قسم ومركز شرطة كفر الشيخ ومراكز شرطة الرياض وقلين وسيدي سالم ويكون مقرها مبني مجمع المحاكم بشارع صلاح سالم بمدينة كفر الشيخ.

**(المادة الثانية)**

تشأ نسخة مررر تتبع نيابة كفر الشيخ الكلية يكون اختصاصها قضايا المرور الخاصة بدوائر قسم ومركز شرطة كفر الشيخ ومراكز شرطة الرياض وقلين وسيدي سالم ويكون مقرها مبني مجمع المحاكم بشارع صلاح سالم بمدينة كفر الشيخ.

**(المادة الثالثة)**

تحال إلى المحكمة والنيابة المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة بجلسات محددة ويدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٣

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٥

**وزير العدل**

**المستشار / محمود أبواللليل راشد**